وعلى قول أبي يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم
أنه كبر قبل الإمام أو بعده فإن كان أكبر رأيه أنه كبر
قبله لا يجزيه وإلا أجزأه لأن أمره محمول على الصلاح حتى
يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن وفي الحجة وإذا استوى
الظنان يجزيه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر
الخطأ انتهى وفي جامع الفتاوى ولو لحق الإمام في السجود
كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو
ركع وسجد تفسد صلاته وفي القنية لو رفع رأسه
من ركوع أو سجود قبل الإمام قيل ينبغي أن يعود وقيل
يتوقف حتى يرفع الإمام رأسه ولو اقتدى على سطح ولم
يجد أو رأى الإمام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي
يجوز انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى ولو قال السلام
ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا فثبت بهذا أن
الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم انتهى وفي
شرح المنية للحلبي ولا يأتي بالركوع فيما إذا أدرك
الإمام بعد الركوع لأنه لا يحتسب له لأنه يكون اشتغالا
بأمر زائد ليس من الصلاة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يدرك الإمام في الركوع كله أو في تكبيرة
منه لقوله عليه السلام إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
الصلاة انتهى قوله لو أدرك الإمام في القعدة الأولى
من صلاة المغرب يقعد أربع قعدات تلك القعدة أما
القعدة الأولى التي أدرك فيها الإمام فهي قعود زائد
على صلاته فلو لم يقعدها مع الإمام صح تأمل في البحر
ثم اعلم أنه إذا لم يكن مدركا للركعة فإنه يجب عليه أن
يتابع الإمام في السجدتين وإن لم يحتسب له كما لو اقتدى
بالإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع صرح قاضيخان

في

في فتاواه بأن عليه المتابعة فيها وأجزأه ومقتضاه أنه
لو تركها لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة
حتى رأيت في التجنيس معزيا إلى فتاوى أئمة سمرقند
أنه لا تفسد لو تركه انتهى ومقتضى هذا أن عدم
متابعته في القعود أيضا كذلك وأما القعدة الثانية
فهي القعدة الأخيرة بالنسبة لصلاة الإمام فيلزمه
المتابعة فيها وأما القعدة الثالثة فواجبة عليه حتى لو لم
يقعدها لا تفسد صلاته وهي القعدة الأولى بالنسبة
إلى صلاته قال الحلبي في شرح المنية ولو أدرك مع
الإمام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في أولاهما لأنه يقضي
أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها
أولى من وجه انتهى وأما القعدة الرابعة فهي القعدة
الأخيرة عنده وهي فرض لا شبهة فيها قوله وتكره صلاة
حاقن بول أو غائط أو ريح فتعاد والصلاة على
الأرض أو ما تنبته أفضل من البسط ونحوها ويؤم
في بيت غيره بإذن من له السكنى وإن صلى مع أحد أقامه
عن يمينه فإن جاء آخر تقدم عليهما وإن صلى بالحاقنة
في الفاتحة منفردا فجاء آخر واقتدى به إن شاء
جهر وإن شاء خافت في كتابي والله أعلم أقول
الحاقن الذي به بول كثير والحاقب بالباء الموحدة
من يدافع الغائط والحازق بالزاي من يدافع الريح
ومنه الحديث لا رأي لحاقن ولا حاقب ولا حازق
وقيل الحازق الذي يضيق خفه فيحزق قدمه أي يضغطها
كذا في شرح الدرر رحمه الله تعالى فاستعمال المصنف
رحمه الله تعالى الحاقن في الثلاثة فيه تجوز وأما أن صلاة

Copyright King Saud University